تأصيل قواعد المشقة ورفع الحرج
(صيغها المتنوعة، توضيحها، أدلتها وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء القرآن والسنة)

Origin of Hardship Rules and Mitigate Difficulties (It's different formations, clarifications, evidences, and it's applications in the light of Qur'an and Sunnah)

* رحيم الله

**عطيف الرحمن يوسفزئي

ABSTRACT:

Everything is found in the Quran, but everyone cannot see everything in it since things are found at different levels. So, if we want to justify something, first, we have to justify from the Quran, if we did not find it in Quran then we come to Hadith & so on.

In this article, the researcher wants to justify some rules of sharia like Hardship rules & embarrassment lift, etc from the Quraan & Sunnah. The aim of this research paper is to explain the rules of Hardship rules & embarrassment lift, its varied formulas, guides, and contemporary applications because we find different positions of Muslim scholars in some of those rules, and the matter was mixed with some due to its different formulas for these rules. The researcher wanted to mention some of these rules with their various formulas and with related rules with their clarification, evidence, and contemporary applications in the light of Quraan & Sunnah so that the matter is not suspected by the researchers.

KEYWORDS:

Formulas, Clarifications, Evidence, Hardship, embarrassment

التمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

فهذا بحث يتعلق بقواعد المشقة ورفع الحرج، ولا غرو أن قواعد المشقة وأحكامها منشورة في نصوص الكتاب والسنة وكتب الفقه والفتاوى لسلفنا الصالحين، ولكنها لم تبين بشكل القواعد العلمية المحددة لها

* باحث الدكتوراه بقسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد

** باحث الدكتوراه في جامعة سرجودها، بنجاب

صياغة معينة، وأحيانا تظهر بشكل القواعد ولكن لم نجد تأصيلها، ونحن فى عصر تنوعت فيه الوسائل وكثرت في كل ميدان، ومع ذلك نجد مواقف المسلمين متباينة في بعض تلك المقاصد، واختلط الأمر على البعض بسبب صيغها المختلفة لهذه القواعد، فأردت أن أذكر بعض هذه القواعد وتأصيلها مع صيغها المتنوعة ومع قواعد ذات علاقة مع توضيحها وأدلتها وتطبيقاتها المعاصرة حتى لايشتبه الأمر على القاري.

أسئلة البحث:

١. هل لقواعد المقاصد صيغة واحدة أم صيغ متعددة؟

٢. ما أحكام هذه القواعد وتطبيقاتها المعاصرة؟

٣. ما هي أدلة هذه القواعد وتأصيلها ؟

الدراسات السابقة:

لم أقف بحدود بحثي على دراسة مستقلة استقرأت هذا الموضوع بطريقة جيدة وافية، لأننا إما نجد القواعد ولانجد تأصيلها، أو نجد القواعد بهذه الصفة ولا نجد صيغها المتنوعة، أو نجد القواعد مع الصيغ ولكن خالية من التوضيحات والتطبيقات المعاصرة.

قواعد المشقة ورفع الحرج:

القاعدة الأولى:

نص القاعدة: الحَرَجُ مَرْفُوعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ

صيغ أخرى للقاعدة:

١- لا حرج في الدين [1]

٢- الحرج مرفوع (مدفوع/منفي/مُنتفٍ) [2]

٣- الحرج الشديد منفي عن الأمة [3]

٤- أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز منه [4]

٥- ارتفاع اللزوم عند الحرج [5]

قواعد ذات علاقة:

١- **لا تكليف بما لا يطاق** [6]/قاعدة فرعية

٢- **الضرورات تبيح المحظورات** [7]/قاعدة فرعية

٣- **التكليف بقدر الوسع** [8]/قاعدة فرعية

٤- **المشقة تجلب التيسير** [9]/قاعدة فرعية

٥- **المشقة إذا كانت خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة** [10]/قاعدة فرعية

٦- **الأمر إذا ضاق اتسع** [11]/قاعدة فرعية

شرح القاعدة:

تعبر هذه القاعدة عن أصل كبير من أصول الشريعة وله تأثير واسع في كافة أحكامها وأبوابها من عبادات وعادات ومعاملات وغيرها. بل له اعتبار وتأثير حتى في المعتقدات كحال المكره على إظهار الكفر. ففي كل هذه المجالات وأحكامها تسري قاعدة رفع الحرج؛ فالحرج مرفوع ومدفوع ومنفيٌ حيثما تحقق حصوله وظهر عَنَتُه.

والحرج في اللغة أصله المكان الضيق بسبب الأشجار الكثيفة الملتفة التي لا تسمح بالحركة والخروج إلا بعناء ومشقة. ثم استُعمل استعمالا معنويا للدلالة على حالات الضيق الشديد التي تحيط بالإنسان ولا يجد منها مخرجا أيًّا كان نوعها وسببها.

والمقصود بالقاعدة أن تكاليف الدين ليس فيها حرج ولا ينبغي أن يكون فيها حرج. فالحرج مرفوع عنها ومنزوع منها ابتداء. ذلك أن معظم أحكام الشريعة: إما مباحات ومندوبات وواجبات وإما مكروهات ومحرمات.

فأما الواجبات والمندوبات والمباحات فكلها تدخل فيما" لا حرج فيه " باعتبار أنها كلها مما يجوز فعله والانتفاع به وهي كلها تلبي احتياجات المكلفين وتجلب مصالحهم. وهم – إلى ذلك – يؤجَرون على فعلها إذا نووا واحتسبوا.

وإذا كانت الواجبات – من بين هذه الأنواع الثلاثة – يلزم فعلها ويعاقب على تركها فإنما ذلك في حدود الاستطاعة وانتفاء الحرج كما قال عليه الصلاة والسلام: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم "[12] فلا يبقى حرج في كونها واجبة ولازمة.

وأما المكروهات والمحرمات فالأصل أن فعلها وليس تركها هو الذي يجلب الحرج ويؤول إلى الحرج وأن اجتنابها هو الذي يرفع الحرج ويقي من المآلات الحرجة. ومع ذلك فإن الالتزام باجتنابها إنما يكون أيضا في حدود ما يطاق وما لا حرج فيه.

وعلى العموم فإن أحكام الشرع وضعت في أصلها ومقصودها على أساس اليسر ودفع الحرج في الحال وفي المآل. لكن إذا طرأ عليها واعترض طريقها واكتنف القيامَ بها ما يشكِّل حرجا حقيقيا فإن هذا الأصل أصل رفع الحرج يقتضي تخفيف الأحكام والتكاليف بما يرفع عنها الحرج الطارئ. ولذلك شرعت الرخص والأحكام الاستثنائية في مواطن الحرج والمشقة.

على أن الحرج الذي يُنفى عن الشريعة ويرفع عن تكاليفها إنما هو ما كان شديدا أو شاقا أو غير معهود في ذلك التكليف وأمثالِه. وهذا هو المعنى المعبَّر عنه بصيغة: " الحرج الشديد منفيٌّ عن الأمة ". فالحرج الخفيف أو العابر أو الذي يتحمله الناس عادة مثله في عامة أعمالهم ومتطلبات حياتهم ليس منفيا وليس مطلوبا رفعه إذا حصل وليس مما نحن فيه. بل هو قد لا يسمى حرجا لا في اللغة ولا حتى في عرف الناس وتقديرهم. قال الشاطبي : "ما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها ليس بحرج لغة ولا

شرعا"[13] ولذلك فليس كل ما قد يضيق به ويتحرج منه بعض الناس يعتبر من الحرج الذي يرفع ويرخص فيه. "وعلى هذا يكون المنفي في هذه القاعدة هو الضيق الشديد الذي يحصل من العمل لا مطلق الضيق. "[14]

وإذا كان الحرج منفيا عن الشريعة فمعناه أنها متصفة بعكس الحرج وهو اليسر والسماحة. وهذا هو المعنى المعبر عنه في القولة الشهيرة للإمام مالك : "ودين الله يسر" وأصلها الحديث النبوي: "إنَّ الدين يسر"[15].

أدلة القاعدة:

هذه قاعدة كلية كبرى من كليات الدين وتعبر عن سمة عامة وأساسية له ولشريعته السمحة المباركة. وهي قاعدة مجمع عليها لما ورد فيها وفي معناها من نصوص قرآنية وحديثية كثيرة وصريحة، حتى إن بعض العلماء ينبهون على ذلك في صياغتهم للقاعدة كما جاء في الصيغ الخرى للقاعدة: " الحرج منتف بالنص "[16] " الحرج مدفوع بالنص "[17] " الحرج عذر مسقط بالنص "[18] (3). فمن الآيات القرآنية المصرحة بها:

١- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.}[19].

٢- وقوله: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ.}[20].

والآيتان تنفيان بشكل مباشر وصريح وجود الحرج في الدين بل تنفي الآية الثانية إرادة الحرج وأن هذه الإرادة غير واردة البتة. وهذا المعنى مضمن كذلك في قوله عز وجل: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأعْنَتَكُمْ. . }[21] ومعناه أن الله سبحانه لا يريد بأحكامه وتكاليفه إعنات الناس بل يريد خلافه وضده.

كما عبرت عن معناها آيات أخرى مثل:

قوله جل جلاله {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[22] وقوله {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ..}[23].

وفي قوله سبحانه: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.}[24] دليل آخر على القاعدة من حيث صرحت الآية بكون التكليف الشرعي واقعا ومنحصرا في دائرة الوسع أي فيما يستطيع المكلف أداءه والالتزامَ به وهو في حال سعة. فما خرج عن السعة إلى الضيق والحرج فقد خرج عن دائرة التكليف الشرعي الصحيح.

كما نجد مضمون هذه القاعدة في عدد من الأحاديث النبوية المطابقة لمعاني الآيات الكريمة نذكر منها:

١- حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الدين يُسرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه فسدِّدوا وقاربوا. . . "[25] الحديث.

٢- وفي صحيح الإمام البخاري: "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ". [26]

ثم ساق فيه عددًا من الأحاديث في الموضوع، منها قوله صلى الله عليه وسلم: " يسروا ولا تعسروا وسَكِّنوا ولا تنفروا[27] وقوله " فإنما بُعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا معَسِّرين[28] ".

تطبيقاتها المعاصرة:

رفع الحرج كما تقدم ليس فقط مجرد قاعدة مثل سائر القواعد الفقهية بل هو أصل كبير ومبدأ عام من مبادئ الشريعة ولذلك فإن تطبيقاته لا تنحصر في جملة من الأحكام الفقهية روعي فيها التيسير ورفع الحرج وإنما هي أولا جملة من القواعد الفقهية التي من خلالها تأتي التطبيقات الفقهية التفصيلية.

ومن الأحكام التطبيقية لهذه القاعدة وفروعها:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل[29].

٢- وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقتُ قبل أن أنحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم/ : انحر ولا حرج. ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارْمِ ولا حرج. فما سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج[30].

٣- جميع الرخص للعبادات والمعاملات إنما هي تطبيقات لهذه القاعدة أي رفع الحرج وللقواعد المتفرعة المذكورة، سواء كانت منصوصة كالرخص المعروفة مثل الإفطار في رمضان للمريض والمسافر والتيمم بدل الوضوء والاغتسال وقصر الصلاة وجمعها في الحالات المعروفة. . . أو كانت اجتهادية كما في الأمثلة الفقهية الآتية:

٤- إذا شاع الحرام واختلط مع الحلال في أسواق الناس ومكاسبهم ومعاملاتهم لم يكن هذا مانعا أو محرِّما للتعامل معهم بيعًا وشراءً وأخذًا وعطاءً وذلك لصعوبة التمييز والتحرز أو الاستغناء. فلهذا جاز التعامل مع هذا الواقع فيما دون المحرمات الصريحة الواضحة دفعًا للحرج. [31]

القاعدة الثانية:

نص القاعدة: لَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ[32]

صيغ أخرى للقاعدة:

١- تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع [33]

٢- التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلا وسمعا [34]

٣- تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعا قبيح عقلا [35]

٤- تكليف ما لا يُطَاقُ غَيْرُ واقِعٍ في الشريعة إجماعا [36]

٥- التكليف بما لا يطاق ممتنع على الله تعالى [37]

٦- لا تكليف إلا مع الإمكان [38]

٧- تكليف ما لا يطاق أو ما فيه حرج كلاهما مُنْتَفٍ عن الشريعة [39]

قواعد ذات علاقة:

١- تكليف ما لا يطاق جائز عقلا [40]/**قاعدة أخص**

٢- تكليف ما لا يُطاق جائز غير واقع [41]/**قاعدة أخص**

٣- القدرة شرط صحة التكليف [42]/**قاعدة مبيّنة**

٤- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [43]/**قاعدة فرعية**

٥- الحرج مرفوع غير مقصود [44]/**قاعدة أعم**

٥- ما كان في الظاهر تكليفا بما يطاق فالقصد فيه إلى سوابقه ولواحقه [45]/**قاعدة لازمة**

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أو هذه القضية يكتنف الكلامَ فيها كثير من الخلط والاضطراب لعدة أسباب منها:

١- كونها قاعدة متعددة الأوجه؛ فهي قاعدة عقدية كلامية وهي قاعدة أصولية كما يمكن اعتبارها قاعدة فقهية أيضا لما سيظهر في تطبيقاتها.

٢- دخولها في علم الكلام جعلها تدخل في صميم النزاعات التاريخية والمشاكسات الجدلية بين الفرق الكلامية وخاصة بين الطرفين الرئيسيين: الأشاعرة والمعتزلة.

٣- تناوُلُها في نطاق علوم وتخصصات متعددة (علم الكلام التفسير، أصول الفقه الفقه) أدى إلى الخلط في الاصطلاحات المعبرة عنها وفي الأدلة المستعملة لها أو ضدها وفي أمثلتها التطبيقية. والنتيجة أن كثيرا من النقاشات حول هذه القاعدة جرت دون "تحرير محل النزاع".

أدلة القاعدة:

بناء على ما قدمناه حول العلاقة بين هذه القاعدة وسابقته فإن جميع الأدلة الدالة على قاعدة رفع الحرج دالة – من باب أولى – على عدم التكليف بما لا يطاق.

فتكليف ما لا يطاق هو بدون شك حرج بل هو الحرج الأقصى. وعلى هذا فكل الآيات والأحاديث النافية للحرج في الدين أو الدالة على يسر الدين وسماحته هي دالة من باب أولى على نفي التكليف بما لا يطاق. لذلك لن نعيد ما تقدم منها إلا عرَضا في سياق الاستشهاد بكلام بعض العلماء.

١- عند قوله تعالى {لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[46] قال ابن عطية : " وهذه الآية نص في أن الشريعة لا يتقرر من تكاليفها شيء لا يطاق" [47]وعند الآية المماثلة {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[48] قال: "واختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً الآن في الشرع وأن هذه الآية آذنت بعدمه. " [49]

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال « من هذه ؟ ». قلت فلانة لا تنام بالليل. فذكر من صلاتها، فقال: « مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا[50]»

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم " [51]

تطبيقاتها المعاصرة:

١- قوله عز وجل {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}[52] يدل على وجوب جعل الوجه موجها تماما إلى الكعبة أثناء الصلاة. لكن التقيد الدقيق باستقبال الكعبة بعينها هو أمر يختلف مدى إمكانه باختلاف الأحوال والبعد والقرب. . .

قال القرافي : "اعلم أنه قد وقع في المذاهب عامة قولهم: إن القاعدة أن استقبال الجهة يكفي وآخرون يقولون: بل القاعدة أن استقبال سمت الكعبة لا بد منه. وهذه المقالات والإطلاقات في غاية الإشكال بسبب أمور أحدها: أن الكلام في هذا إنما وقع فيمن بعد عن الكعبة أما من قرب فإن فرضه استقبال السمت قولا واحدا.

والذي بعد لا يقول أحد إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومعاينتها فإن ذلك تكليف ما لا يطاق بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها، وإذا غلب على ظنه بعد بذل الجهد في الأدلة الدالة على الكعبة أنها وراء الجهة التي عينتها أدلته وجب عليه استقبالها إجماعا فصارت الجهة مجمعا عليها والسمت الذي هو العين والمعاينة مجمع على عدم التكليف به"[53]

٢- قوله تعالى {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ}[54] أفاد أن العدل العاطفي بين الزوجات غير مستطاع، فلذلك كان غيرَ مكلف به، وإنما التكليف بالعدل فيما هو مستطاع وهو الحقوق والمعاملات الظاهرة. قال الرازي في تفسير الآية: " لن تقدروا على التسوية بينهن في ميل الطباع. وإذا لم تقدروا عليه لم تكونوا مكلفين به. قالت المعتزلة: فهذا يدل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع"[55]

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « إياكم والوصال [56]». مرتين قيل: إنك تواصل؟ قال « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون[57].

قال الباجي : "فبين أن المحظور عليهم من ذلك ما لا يطيقونه. "[58]

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى – صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم. [59]

قال النيسابوري : "واعلم أن العلماء اتفقوا على أن الأمور التي تخطر بالبال مما يكرهها الإنسان ولا يمكنه إزالتها عن النفس لا يؤاخذ بها، لأنها تجري مجرى تكليف ما لا يطاق وأما الخواطر التي يُوَطِّن الإنسان نفسه عليها ويعزم على إدخالها في الوجود فقد قيل: إنه يؤاخذ بها لقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[60] "[61]

القاعدة الثالثة:

نص القاعدة: المشَقّةُ الناتجة عنِ التّكْليفِ غيرُ مَقْصودَةٍ لِذاتِها. [62]

صيغ أخرى للقاعدة:

١- إنما تحسن المشقة إذا تعيّنت طريقا للمصلحة. [63]

٢- المشقة من حيث هي ليست بقربة بل منهي عنها. [64]

٣- الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه . [65]

٤- التكليف بالمشاق غير مقصود للشارع. [66]

صيغ ذات علاقة:

١- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا. [67] (**أصل للقاعدة**)

٢- الأجر على قدر المشقة . (**قاعدة شارحة ومبينة**)

٣- الأجر على قدر فائدة العمل ومنفعته. [68] (**قاعدة شارحة ومبينة**)

٤- لا ثواب على مشاق الطاعات وإنما الثواب على عمل مشاقها. [69] (**قاعدة شارحة ومبينة**)

٥- ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظرا إلى عظم أجرها . (**قاعدة متفرعة**)

شرح القاعدة:

تنبثق هذه القاعدة عن الأصل الكلي العام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية كلها والمتمثل بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها فالمشقة فرع من فروع المفسدة وصورة من صورها الكثيرة والمتعددة وعليه فإن إرادة الشارع متوجهة صوبها بالمنع والرفع لا بالإيجاد والتحصيل سواء أكانت معتادة للمكلف أم غير معتادة.

ويراد من هذه القاعدة بيان: أن المشاق المعتادة التي ترافق التكاليف الشرعية ولا تنفك عنها غالبا ليست هي المقصود الحقيقي الأصلي للشارع ولا هي الجهة التي توجهت إليها إرادته وغايته من وراء أوامره ونواهيه وإنما المقصود الشرعي الحقيقي هو المنافع والمصالح التي تنبني على الامتثال بالتكاليف والالتزام بها.

وهذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "لا نزاع في أن الشارع قاصد إلى التكليف بما فيه كلفة ومشقة ولكنه لا يقصد نفس المشقة بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلفين " [70]

فقد ينتج عن فريضة الصيام مثلا مشقة الجوع والعطش والتعب ومشقة مخالفة بعض الغرائز والشهوات التي جبلت عليها النفس الإنسانية، وهي جميعها مشاق بدنية ونفسية معتادة ترافق الصيام وتقترن به غالبا ولكن الشارع الحكيم لم يتعبد المؤمنين بأداء فريضة الصيام لأجل إعناتهم بهذه المشاق المختلفة وإنما تعبدهم بالصيام وكتبه عليهم في سبيل تزكية نفوسهم وتربية ضمائرهم وتهذيب نفوسهم والارتقاء بهم إلى مقام المتقين الذين يقدمون أوامر الله على مطالب النفس وشهواتها ويملكون التحكم بغرائزهم الجبلية الفطرية مهما كانت

عزيزة وغالية وهي الغاية التي نبه إليها سبحانه في بيانه للأثر النفسي والسلوكي المرجو من فريضة الصيام بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[71]

أدلة القاعدة:

يرشد إلى معنى هذه القاعدة جملة كبيرة من النصوص الشرعية ويمكن القول إن جميع النصوص التي تتعلق برفع الحرج ودفع المشقة هي من أدلة هذه القاعدة وشواهدها، على أننا نختار أقرب الأدلة وألصقها بموضوع القاعدة وهي التي قرنت بين إرادة الشارع وقصده من جهة، وبين موضوع اليسر والتخفيف ودفع المشقة والحرج من جهة أخرى.

١- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[72]

تدل هذه الآية بمنطوقها على توجه قصد الشارع وإرادته إلى جهتين: الأولى: تحقيق التيسير والتخفيف على المكلفين وهذا ظاهر من قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ}

الثانية: نفي العسر والمشقة عنهم وهذا ظاهر من قوله تعالى: {وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

والجهتان دالتان على أن الشارع لا يقصد المشقة الناتجة عن التكليف مطلقا:

أما الجهة الأولى فباعتبار أن القصد إلى المشقة يتعارض مع القصد إلى التيسير والتخفيف على المكلفين.

وأما الجهة الثانية فباعتبار أن نفي إرادة العسر يستوعب جميع أشكال المشقة سواء أكانت ملازمة ومقترنة بالتكليف أم غير ملازمة ولا مقترنة.

ولعل مما يقوي دلالة هذه الآية على معنى القاعدة ورودها في سياق آيات الصيام التي خاطب الله فيها بعزيمة الصيام بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[73] ثم رخص للمسافر والمريض بقوله: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وعقب بعدها على هذا كله بقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[74] فلو كان قاصدا المشقة من تشريع الصيام لاقتضى ذلك عدم التخفيف على أصحاب الأعذار الخاصة من المرضى والمسافرين، ولكنه خفف عليهم بجواز الفطر ثم القضاء بعد حين ليؤكد أن المشقة ليست هي الغاية المتوخاة من أصل التشريع كله بعزائمه ورخصه وأحكامه الأصلية والاستثنائية.

٢- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}[75] تدل هذه الآية بمنطوقها على قصد الشارع التخفيف والتيسير على الأمة بمراعاته للطبيعة التكوينية للإنسان وهي الضعف والوهن.

ولقد تجلت هذه المراعاة للضعف الإنساني الفطري من خلال تشريع الأحكام اليسيرة المقدورة للمكلفين لأنه مركوز في فطرة الإنسان النفور من الشدة والإعنات[76] وهذا يدل على أن الشارع غير قاصد للتكاليف من جهة ما فيها من مشقة معتادة طبيعية، لأن هذا يتعارض مع إرادته وقصده التخفيف والتيسير على المكلفين ويتعارض مع مراعاته للجبلة الإنسانية التي تكره الشاق وتنفر عنه قال الشيخ ابن عاشور : "وقد

أراد الله تعالى أن تكون الشريعة عامة ودائمة فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها "[77]

تطبيقاتها المعاصرة:

١- – ما يلزم عن إسباغ الوضوء على المكاره من مشقة بدنية معتادة ليس مقصودا لذات المشقة وإنما هي مقصودة لما في هذا الإسباغ من مصالح أخروية تتمثل في محو للخطايا ورفع للدرجات كما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ؟ " قالوا: بلى يا رسول الله قال: " إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط "[78]

٢- المشقة التي تلازم الاستيقاظ لصلاة الفجر من ترك للفراش وطرد للنوم ليست مقصودة لذات المشقة، وإنما هي مقصودة لما فيها من أثر فاعل في تربية المؤمن على تعظيم أمر الله تعالى والتغلب على هوى النفس ومطالبها مهما كانت عزيزة وغالية.

٣- المشاق المعتادة التي تلازم أعمال الحج في الغالب مثل تكاليف السفر ومشقة مفارقة الأوطان ومشقة التعرض للحر وللزحام الشديد، ليست مقصودة لذات المشقة وإنما المقصود تأديب النفس وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من اللباس والإقامة، والتذكر للمعاد والاندراج في الأكفان وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع وإظهار الانقياد من العبد لما لا يعلم حقيقته كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف على بقعة خاصة دون سائر البقاع إلى غيرها من المصالح الكثيرة الأخرى المقصودة للشارع [79]

٤- ومن هذا القبيل أيضا: فريضة الجهاد في سبيل الله التي تلازمها مشقة التضحية بالنفس والمال وهي مشقة عظيمة تصعب على النفس الإنسانية التي تميل إلى السهولة والدعة والراحة وهو ما أشار إليه رب العالمين بقوله: "{كتب عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[80] ولكن الشارع لم يكتب الجهاد ويجعله ذروة سنام الإسلام من جهة كونه كرها ومشقة على المسلمين وإنما كتبه وكلف به من جهة النظر إلى مصالحه ومنافعه المنشودة: كإعزاز دين الله ونشره في الأرض والدفاع عن الأنفس والأوطان وإنقاذ المستضعفين والمعذبين. وهو ما وضحه العز بن عبد السلام بقوله: "فإن قيل الجهاد إفساد وتفويت النفوس والأطراف والأموال وهو مع ذلك قربة إلى الله تعالى قلنا: لا يتقرب به من جهة كونه إفسادا وإنما يتقرب إليه من جهة كونه وسيلة لدرء المفاسد وجلب المصالح "[81]

الخاتمة والنتائج

هذا بحث حول تأصيل قواعد المقاصد العامة في ضوء القرآن والسنة، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج قيمة أذكرها ملخصا فيما يلي:

١- من أهم تطبيقات هذه القواعد في إعداد المعلم والمتعلم، الحرص على الإخلاص لله في العلم والعمل به والتخلق بالأخلاق الإسلامية.

٢- أن الخبير بتلك القواعد الأصولية يمكن له أن يدعو إلى الله تعالى وإلى دينه، بناء على أسس ومناهج وطرق يستطيع بها أن يقنع الخصم بما يريد أن يدعوه إليه.

٣- أن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يُبيّن لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً، وأنه لا يمكن أن توجد حادثة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر عن حل القضايا المتجددة. قاتلهم الله.

٤- أن المتخصص بعلم التفسير وعلم الحديث محتاج إلى دراسة علم أصول الفقه، حيث إنه يبين دلالات الألفاظ، وهل تدل على الحكم بالمنطوق أو بالمفهوم، أو بعبارة النص، أو بإشارته، أو بدلالته، أو باقتضائه، ونحو ذلك، لذلك تجد أكثر المفسرين والشارحين للأحاديث هم من الأصوليين.

٥- هناك علاقة وثيقة بين القواعد الفقهية والتربية الإسلامية، إذ كلاهما تنطلق من مصدرية واحدة، هما القرآن والسنة النبوية.

٦- القصد والغاية من العلم والتعليم هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعال.

الهوامش والمصادر

1. صالح بن عبد الله بن حميد، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي، بمكة المكرمة، 1402هـ، 289/1
2. الزيلعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة 1313هـ، 80/4؛ وكذلك ينظر:بدائع الصنائع 323/4؛ شرح الزركشي 372/1؛ فتح الغفار لابن نجيم 82/3
3. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج"، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 346/1
4. الرملي، "نهاية المحتاج"، 257/1
5. اللجنة العلمية في الحوزة الدينية، "القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية"، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مديرية النشر والمطبوعات والطبعة: الاولى 2004م، 107/3.
6. هذه هي القاعدة الموالية.
7. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي، "الموافقات للشاطبي"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، قاهره، 1417هـ/ 1997م، 447/6
8. الدبوسي، أبو زيد الدبوسي الحنفي، "الأسرار"، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية الأردنية، عمان، 1999م، 625/1
9. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، "نشر البنود على مراقي السعود"، مطبعة فضالة بالمغرب (بدون تاريخ)، 170/2؛ وكذلك ينظر: إعانة الطالبين للبكري 542/2؛ شرح الأزهار لابن مفتاح 29/1
10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الموافقات للشاطبي"، 156/2
11. هبة الله أفندي، "التحقيق الباهرشرح الأشباه والنظائر"، دارالباب، 285/1
12. رواه المسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2
13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى "الموافقات للشاطبي"، 273/2.
14. اللجنة العلمية في الحوزة الدينية "القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية "، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية – مديرية النشر والمطبوعاتو الطبعة: الاولى 2004م، 108/3.
15. رواه الموطأ، كتاب الصوم، باب ما يفعل المريض في صيامه. 15
16. الزيلعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، "تبيين الحقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة للزيلعي1313هـ، 277/1.
17. تبيين الحقائق 277/5.
18. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "أصول السرخسي"، دار المعرفة – بيروت (لم يذكر التاريخ)279/2
19. سورة الحج: 78/22
20. سورة المائدة:6/5
21. سورة البقرة- 220/2

22. سورة البقرة – 185/2
23. سورة النساء – 28/2
24. سورة البقرة – 286/2
25. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الدين يسر54/1 (220)،
26. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الدين يسر، 8/ 30،
27. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الدين يسر، 1/ 54
28. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الدين يسر 54/1
29. رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، 35/1 (23)
30. رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا وفي مواضع أخر، 28/1
31. الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرةالطبعة: الأولى، 1313 هـ 449/7.
32. العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 1/78وكذلك ينظر: المنخول له 79/1-81؛ المحرر الوجيز لابن عطية 39/3 ؛ الإحكام للآمدي 180/1 ؛ كشف الأسرار للبزدوي 282/1.
33. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، "كشف الأسرار"، دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ)، 7/2
34. الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت 461/1.
35. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، "أحكام القرآن للجصاص"، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان 1405هـ، 640/1
36. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، " أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي"، عالم الكتب، بدون تاريخ، 154/3.
37. اللجنة العلمية في الحوزة الدينية "القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية "، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية – مديرية النشر والمطبوعاتو الطبعة: الاولى 2004م، 111/3.
38. تقي الدين ابن دقيق العيد.، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الناشر : مطبعة السنة المحمدية. 215/1.
39. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، "الموافقات للشاطبي "، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ=1997م، 60/1.
40. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، " المحرر الوجيز "، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ، 1/ 371.
41. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 1/ 168
42. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، "كشف الأسرار"، دار الكتاب الإسلامي، 491/1.
43. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني۔" إرشاد الفحول" دار الكتاب العربي

الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، 1/ 370 ؛

44 :نفس المرجع

45. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، "الموافقات للشاطبي "، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 107/2

46. سورة الأنعام - 152؛

47. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، "الموافقات للشاطبي "، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 119/2.

48. سورة البقرة - 286

49. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، " المحرر الوجيز "، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ، 371/1.

50. رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ، 17/1

51. رواه المسلم في صحيحه كتا الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، 94/9-95 (7288)

52 سورة البقرة-144

53. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، " أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي "، عالم الكتب 68/4.

54 سورة النساء-129

55. الرازي، الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير(بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)404/5.

56. الوصال هو مواصلة الصوم ليوم وليلة، أو ليومين أو أكثر، ليلاً ونهارًا دون إفطار.

57. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ، 38/3 (1966)

58. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 190/2.

59. رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، بَابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، 145/3 (2528)

60. سورة البقرة - 225

61. النيسابوري، النظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوريو" غرائب القرآن ورغائب الفرقان"، دارالكتب العلمية 214160، /185.

62. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، "الموافقات للشاطبي "، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 2 / 121 ؛وكذلك ينظر:مواهب الجليل للحطاب 112/1. نفائس الأصول للقرافي 4 /526 ؛

63. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي "نفائس الأصول للقرافي" 4 /526.

64. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل"، دارالفكر، 1412هـ، 112/1.

65. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، "الموافقات للشاطبي "، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 2 / 121.
66. الروكي، محمد الروكي، "نظرية التقعيد الفقهي" الناشر :كلية الآداب، 1 /103.
67. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، "الموافقات للشاطبي "، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 2/ 6 ؛
68. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى لابن تيمية"، مجمع الملك فهد، 10 / 621.
69. بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيو" قواعد الأحكام" مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة1414هـ، 123/1.
70. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، "الموافقات للشاطبي "، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 2/ 121.
71. سورة البقرة – 183
72. سورة البقرة –185
73. سورة البقرة –183
74. سورة البقرة –185
75. سورة النساء – 28
76. ابن عاشور، ص 271.
77. نفس المرجع
78. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، 1/ 219 (251)
79. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، " أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي "، عالم الكتب، 205/2.
80. سورة البقرة – 216
81. ابن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيو" قواعد الأحكام" مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة1414هـ، 112/1.